

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد

١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن في جلسته ٢٩ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ التقرير الثالث للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد (S/2011/64)، الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وشارك في المناقشة التي أعقبت ذلك ممثل عن البعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وقبول ما ورد فيه من تحليل وتوصيات قبولاً إيجابياً.

٣ - ورحبوا بالتحسن التدريجي الذي شهده الوضع الأمني العام في تشاد، غير أنهم أعربوا عن قلقهم العميق من أن تجنيد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق شكّل ظاهرة استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير. وعلى وجه الخصوص، أدى تشريد العائلات إلى نقل الأطفال ضمن بعض المناطق في شرق تشاد، وكذلك إلى السودان، في ظل ظروف صعبة للغاية، مما يجعل الأطفال أهدافاً محتملة للاستغلال والتجنيد والاتجار.

٤ - ورحبوا بعدم حدوث فراغ أمني نتيجة لانسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. غير أنهم أعربوا عن القلق إزاء خطر انتهاك حقوق الطفل واستباحتها، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب والعنف الجنسي، وشن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني في شرق تشاد.

٥ - وشددوا على ضرورة أن تدخل حكومة تشاد بصورة عاجلة في حوار مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى صيغة نهائية لمشروع خطة العمل بين حكومة تشاد وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة في تشاد، من أجل وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وتقييداً بالتزامات الحكومة بموجب مبادئ والتزامات باريس المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

٦ - وشجعوا الحكومة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

٧ - أما ممثل تشاد فقد:

(أ) أشار إلى اعتماد مرسوم لمكافحة تجنيد الأطفال في الجيش التشادي في كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

(ب) وكرر تأكيد التزام حكومة تشاد بمبادئ والتزامات باريس؛

(ج) وأشار إلى أن الجهود التي تبذلها الحكومة والمساهمات الواسعة النطاق التي يقدمها المجتمع الدولي، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة، قد ساعدت على إحراز تقدم كبير في مجال تحسين الظروف المعيشية للأطفال، على النحو المسلّم به في تقرير الأمين العام؛

٨ - وفي أعقاب هذه الجلسة، وافق الفريق العامل، رهنا بأحكام القانون الدولي المنطبق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وتمشيا مع تلك الأحكام والقرارات، على اتخاذ الإجراء المباشر التالي.

إدلاء رئيس الفريق العامل ببيان عام

٩ - وافق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع في تشاد، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل:

(أ) يعرب فيه عن عميق القلق إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في تشاد من جانب أطراف النزاع، ويحث على التنفيذ الفوري لجميع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في تشاد (S/AC.51/2007/16 و S/AC.51/2008/15)؛

(ب) ويحث بقوة جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة التي لم تشارك في عملية السلام، على القيام فوراً بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك

للقانون الدولي المنطبق، وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين لا يزالون في صفوفها، على نحو ما تدعو إليه قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

(ج) ويعرب عن عميق القلق إزاء قتل الأطفال وغيرهم من المدنيين وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك نتيجة استخدام الألغام المضادة للأفراد، ويذكر جميع أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو جميع الجماعات المسلحة من غير الدول إلى الامتناع عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، التي يمكن أن تتسبب في قتل الأطفال وتشويههم.

رفع توصيات إلى مجلس الأمن

١٠ - وافق الفريق العامل على رفع توصية بما يلي إلى مجلس الأمن:

توجيه رسالة إلى حكومة تشاد

(أ) يثني فيها على الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل التصدي لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قواتها المسلحة في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك من جانب العناصر المدججة حديثاً، ويرحب بموقفها السياسي المعلن ضد تجنيد الأطفال؛

(ب) ويوحي بتوقيع ممثلي تشاد، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إعلان نجamina لوضع حد لاستخدام الأطفال الجنود، وبالالتزام بوضع خطة عمل لتنفيذ الإعلان، ويحث الحكومة في هذا الصدد على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للإعلان، مما يؤدي إلى تعزيز التنسيق عبر الحدود بشأن آلية الرصد والإبلاغ؛

(ج) ويشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق حكومة تشاد، ويدعوها إلى كفالة أن تبقى حماية الطفل ركناً أساسياً من استراتيجيتها للأمن العام؛

(د) ويشير إلى انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وإلى الحاجة المتزايدة لحماية الأطفال في شرق تشاد، ويسلم بالتزام الحكومة ويشجعها كذلك على القيام، من خلال المفزة الأمنية المتكاملة، بضمان وجود أمني كافٍ في مخيمات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين وفي أوساط البلد المضيف، وذلك من أجل منع تكرار تجنيد الأطفال من المخيمات، ومنع انتهاك حقوقهم؛

(هـ) ويعرب عن قلقه إزاء بطء إحراز تقدم في الحوار بشأن خطة العمل الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي هذا الصدد، يحث الحكومة على الدخول فوراً،

وعلى سبيل الأولوية، في حوار مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى صيغة نهائية لخطة عمل واقعية ومحددة الأجل وتنفيذ هذه الخطة، وذلك تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

(و) ويعرب عن عميق قلقه إزاء استمرار حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الحوادث التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة، ويشجع الحكومة بشدة على القيام، بانتظام، بالتحقيق في جرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي ومقاضاة جميع مرتكبيها، وتعزيز استراتيجيات منع هذه الجرائم والتصدي لها؛

(ز) ويحث حكومة تشاد على إصدار أوامر واضحة للقادة العسكريين بجميع رتبهم، بما في ذلك على الصعيد المحلي، تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان إطلاق سراح جميع الأطفال المجندين، بشكل فوري وغير مشروط؛

(ح) ويحث أيضاً الحكومة على كفالة وصول المعونة الإنسانية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم إلى تشاد؛

(ط) ويحث الحكومة كذلك على بذل كل جهد ممكن لكفالة احترام حقوق الطفل من جانب جميع الجماعات المسلحة الموجودة في أراضيها، ومواصلة القيام، مستخدمة جميع الوسائل الضرورية، بتسهيل وصول الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، دون عوائق، إلى جميع المراكز العسكرية والمعسكرات، ولا سيما موسورو، للتعرف على الأطفال بين أفراد هذه الجماعات وإطلاق سراحهم؛

(ي) ويطلب إلى الحكومة كفالة اتساق برامج المساعدة الإنسانية لإزالة الألغام مع المعايير الدولية، وإيلاء الاهتمام المناسب للأطفال الضحايا، ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام؛

(ك) ويحث الحكومة على اتخاذ خطوات فورية من أجل التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم.

توجيه رسالة إلى الأمين العام

(أ) يُطلب فيها إلى الأمين العام أن يدعو فريق الأمم المتحدة القطري لكفالة أن تبقى آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، تحت قيادة المنسق المقيم منسق وممثل اليونيسيف بعد

رحيل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، من أجل كفالة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن، وكذلك لمتابعة تنفيذ توصيات الأمين العام واستنتاجات الفريق العامل بشأن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد (S/AC.51/2007/16) و (S/AC.51/2008/15)، ولا سيما فيما يتعلق بوضع صيغة نهائية لخطة العمل مع حكومة تشاد؛

(ب) ويُطلب فيها أيضاً إلى الأمين العام أن يحث فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على تعزيز أنشطة الرصد والإبلاغ وأن ينشر الموارد اللازمة وأن يضمن وجود قدرة كافية لتحقيق هذا الغرض، حسب الضرورة.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١١ - وافق الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي توجيه رسائل من الرئيس:

إلى البنك الدولي والجهات المانحة

(أ) **يسلط فيها الضوء** على الحاجة الماسة لتعبئة الموارد في ضوء انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولا سيما الحاجة إلى دعم فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ من أجل الحفاظ، قدر الإمكان، على المستوى السابق للرصد والإبلاغ الذي حققته البعثة، ودعم تنفيذ خطة العمل بين حكومة تشاد وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة في تشاد، حالما توضع في صيغتها النهائية؛

(ب) **ويناشد الجهات المانحة** تقديم دعم إضافي إلى الأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها السلطات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما من أجل إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، وتعزيز الجهاز القضائي.